World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/040106

The Impact of the Corona Pandemic on the Principles of Respect for Human Rights from the Perspective of National Law and International Law

Abdalwahab Kareem Hamed[*]

Assist. Professor of International Law and International Relations: Strategic Studies Program - College of Arts –SQU-National Defense College: Sultanate of Oman.

Received: 15 May. 2021; Revised: 25 May. 2021; Accepted: 12 June .2021.
Published online: 20 June. 2021.

Abstract: This paper aims to reveal the consequences of the Coronavirus pandemic for human rights, by reference to national and international law. It aims to answer the research question: To what extent have human rights been respected during the COVID-19 pandemic, both at the national and international level, through rights and freedoms set down in constitutions and international law.

The paper's importance is derived from the current circumstances of the Coronavirus pandemic and its destructive consequences for economies and individuals' freedoms, on the one hand, and for fluctuations in oil prices, the closure of international borders, and travel prohibitions, on the other hand. The initial purpose of the precautions applied by states worldwide, including in Iraq, was to protect the lives of citizens. In this context, this paper adopts a descriptive and analytical approach to diagnose the phenomenon of respecting human rights during Coronavirus pandemic, and to assess the mechanisms by which laws were applied prohibiting individuals, while not restricting their rights and freedoms. In addition, the paper uses a comparative legal approach to interpret legal provisions contained in national and international laws.

Keywords: Human Rights, National Law, International Law, Coronavirus.

[*] Corresponding author E-mail: dr.abdelwahab@squ.edu.om

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تأثير جائحة كورونا على مبادئ احترام حقوق الانسان من منظور القانون الوطني والقانون الدولي

عبد الوهاب كريم حميد

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية: برنامج الدراسات الإستراتيجية – كلية الآداب – جامعة السلطان قابوس – كلية الدفاع الوطني: سلطنة عمان.

الملخص: تهدف الورقة البحثية الكشف عن عواقب جائحة فيروس كورونا على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى القانونين الوطني والدولي. تتمحور الإشكالية الإجابة على سؤال البحث: إلى أي مدى تم احترام حقوق الإنسان خلال جائحةCOVID-19 ، على المستويين الوطني والدولي، من خلال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والقانون الدولي.

تنبع أهمية الورقة البحثية من دراسة الظروف الحالية لوباء فيروس كورونا وتداعياته المدمرة على الاقتصاد وحريات الأفراد من جهة وتقلبات أسعار النفط وإغلاق الحدود الدولية ومنع السفر من جهة أخرى.. كان الغرض الأولي من الاحتياطات التي طبقتها الدول في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العراق، هو حماية أرواح المواطنين. في هذا السياق، تتبنى هذه الورقة منهجًا وصفيًا وتحليليًا لتشخيص ظاهرة احترام حقوق الإنسان أثناء جائحة فيروس كورونا، وتقييم الآليات التي تم من خلالها تطبيق القوانين التي تحظر الأفراد، مع عدم تقييد حقوقهم وحرياتهم. بالإضافة إلى ذلك، استخدمت الورقة نهجًا قانونيًا مقارنًا لتفسير الأحكام القانونية الواردة في القوانين الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القانون الوطني، القانون الدولي، فيروس كورونا.

المقدمة

منذ ظهور فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وانتشاره من مدينة وهان الصينية في ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٩، وانتشاره كوباء عالمي، وما خلفه من اثار وتداعيات خطيرة على المستوى السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، وأصبح مدار حديث الباحثين كمادة معرفية اخذت الأبحاث بالتحليل والدراسة من كافة جوانبه من حيث نشأته وطبيعته وخطورته على حياة البشرية ومستقبل الدولة والنظام الدولي برمته.

حيث القى فيروس كورونا بظله الثقيل على أمور كثيرة لامست حياتنا اليومية ومنها حريتنا وحقوقنا التي كنا ننعم بها قبله، ومعه ترافق اغلاق الحدود وتقييد السفر وغلق المدارس والجامعات ودور العبادة المساجد والكنائس والأسواق والمراكز التجارية، والزم العديد من الناس بالبقاء في منازلهم في مختلف انحاء العالم بما يسمى بالحجر المنزلي، تزامن مع إجراءات الدولة المتخذ كفرض حظر التجوال والبعض من الدول فرضت حالة الطوارئ لمواجهة الوباء والحد من الخسائر البشرية.

تعالج وتطرح هذه الورقة إشكالية هي الى اي مدى تم احترام حقوق الانسان في ظل ازمة فيروس كورونا سواء على المستوى الوطني او المستوى الدولي من خلال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير او القوانين الدولية سواء اثنا فرض حالة الحظر ومنع التجوال او حالة الطوارئ مع الامثلة على حالة حقوق الافراد والنازحين والسجناء وغيرها من مسائل لها جوانب قانونية وامنية تمس الدولة والافراد على حد سواء.

ترتكز أهمية هذه الورقة انه في ظل ظروف ازمة كورونا على الصعيد العالمي وما خلفه من اثار مدمرة على الاقتصاد من جهة وعلى

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حياة وحرية الافراد من جهة أخرى من خلال تذبذب وانخفاض أسعار النفط وغلق الحدود ومنع السفر ... الخ. وهنا يتوضح بان الهدف الأساسي للاحتياطات المتخذة من قبل دول العالم ومنها العراق هي لحماية أرواح المواطنين تحسبا لأي كارثة إنسانية، فحين استهانت إيطاليا واسبانيا وامريكا وفرنسا في بداية الامر وقعت في المحظور وانتشر الوباء بين ساكنيها وارتفع عدد ضحاياها بعشرات الاف خلال أسبوعين فقط تم تزايدت الاعداد بشكل مؤهل وفقدت السيطرة عليها وهي الدول الكبرى فكيف بدول عالم الثالث.

اعتمدت الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص الظاهرة والية تطبيق قوانين الحظر على الافراد دون تضييق الحقوق والحريات مع الاستعانة بالمنهج القانوني لتفسير النصوص القانونية الواردة في القوانين الوطنية والقوانين الدولية.

المطلب الأول/ فرض حظر التجوال وقانون الطوارئ وأثره على الحقوق والحريات بين القانون الوطني والقانون الدولي.

تحرص الدساتير والأنظمة الأساسية في البلدان العربية ومنها العراق على تخصيص مساحة كان تكون بابا او فصل لتنظيم الحوق والحريات.

تتفاوت هذه المساحة بقدر ايمان وصدقية واضعوها بان السلم والامن الاجتماعي لا يمكن ان يتحقق في أي دولة الا بالاعتراف بما للأفراد من حقوق وحريات عامة وبما تقرره الدساتير من ضمانات لممارستها[١].

الحرية كما وصفها الرئيس الأمريكي لنكولن "Lincoln"في خطاب القاه عام ١٨٦٤ (ان العالم لم يصل ابدا الى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن وان كنا نستعمل الكلمة ذاتها، الا اننا لا نقصد المغزى ذاته).

هناك أزمات وكوراث قد تواجه الدولة فتعصف بكل مظاهر وجودها واستقرارها، وقد تهدد سلامة وامن سير مؤسساتها، فكان لابد من وضع قواعد قانونية لمثل هذه الأوضاع تختلف عن تلك التي تطبق في الأحوال العادية، ومن هذه الحالات الاستثنائية فرض حظر التجوال، او فرض حالة الطوارئ او الاحكام العرفية، او حالة الدفاع الوطني تختلف التسميات والهدف واحد، فقد تبنت اغلب الدول قانون خاص لتنظيم هذه الحالات الخاصة.

أي ان تلك القوانين هي لتوسيع سلطات الدولة في فرض سطوتها على إحلال النظام العام حتى لو مس تقييد حرية الافراد. وهنا يعني عودة هيبة الدولة ومكانتها للحفاظ على مكانتها في فرض سلطاتها على إقليمها. فالدولة هنا كما يصفها الفيلسوف المغربي "عبد الله العروي" بانها مكتشفة قبل الحرية، بعابرة ادق تجربة الحرية تحمل في طياتها تجربة الدولة، لان الدولة هي الوجه الموضوعي القائم في حين ان الحرية تطلع الى شيء غير محقق)[٢] ، الدولة تحمل مفهوم قوة القانون وليس قانون القوة.

فمثلا حظر التجوال تعرفه قواميس أكسفورد بانه ((تدبير يلزم الناس على البقاء في منازلهم بين ساعات محددة، وعادة خلال ساعات الليل)).

هناك مسالة مهمة هي ان حقوق الانسان باعتبارها من الموضوعات الداخلية التي تختص بها الدولة، الا ان المجتمع الدولي يرى ان هدف القانون سواء على الصعيد الداخلي او الصعيد الدولي هو حماية حقوق الانسان في كل الأحوال، ومن واجبات المجتمع الدولي الاهتمام بالإنسان وحمايته وتوفير حيز معين ومناسب من الحقوق والواجبات الأساسية[٣] .

الفرع الأول: دور القانون الدولي في ترسيخ حقوق الانسان

ومن الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وأثرها في الارتقاء بالوضع القانوني للفرد نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

[١]– د. الشكيلي، سالم (٢٠١٨) " النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان، (بدون دار نشر) مسقط، سلطنة عمان.

[٢]– العروي، عبد الله (٢٠١١) " مفهوم الدولة " المركز الثقافي – الدار البيضاء المغرب، ط١، ص٥.

[٣]– الفتلاوي، حسين (٢٠١٩)" القانون الدولي العام وحقوق الدول وواجباتها، السلم – المنازعات–الدبلوماسية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ١، ص٦٢.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، الأول تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والثاني تضمن الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى صكوك أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان، أهمها الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة التعذيب.

لذا فان الحدود الطبيعية والسياسية بين الدول لم تكن حاجزا في متابعة ما يلحق بالإنسان من اذى وظلم وجور، وهو ما يفرض التدخل الدولي الإنساني، بدعوى حماية حقوق الانسان ومتوافقا مع المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والذي امن حقوق الانسان ومنها حرم القبض عليه او حجزه او نفيه تعسفا، وله الحق في التنقل واختيار اقامته داخل حدود كل دولة وحق مغادرة بلاده الى أخرى كما نصت عليها مواد الإعلان.

فقبل هذا الإعلان تعتبر حقوق الانسان مسألة داخلية تخضع لسيادتها لذا اقر الفقه الدولي بوجود قواعد امره (Jus Cogens)، في ميدان الحقوق والحريات، كذلك سارت محكمة العدل الدولية فأقرت في العديد من احكامها بوجود هذه القواعد[١].ومنها اكتسب الفرد مركزا قانونيا دوليا لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام[٢] .

كما سعت الأمم المتحدة الى تامين الحماية الدولية لحقوق الانسان ومراقبة الدول والتحقق من مدى التزامها بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وإنزال العقوبات بالمذنبين والجهة المنوطة بهذه المهمة هي مجلس حقوق الانسان الذي بدوره يقدمها الى مجلس الامن، بالإضافة الى ما تصدره المحاكم الجنائية الدولية من احكام ضد المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية.

اعتبر موضوع حقوق الإنسان من قبل الالتزامات الدولية التي يعد انتهاكها جريمة دولية. وذلك نتيجة التطور الذي عرفه موضوع حقوق الإنسان تطورا فقهياً وقضائياً مما أدى إلى إخراجه من نطاق السلطان الداخلي للدول وأصبحت تطبيق العقوبات القانونية الدولية لكل دولة تنتهك حقوق مواطنيها[٣]

حيث تقع المسؤولية الدولية عندما تنتهك دولة ما قاعدة قانونية دولية سواء كانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية او قاعدة عرفية، حيث تعمل المنظمة العالمية على إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع. ففي المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي طابع الالتزام على الدول الأعضاء طبقا لما جاء في المادة (٥٥) من الميثاق الفضل التاسع حيث نصت على الرغبة الأمم المتحدة في تامين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات دولية سليمة وودية بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق. المواد (٦١-٧٢) من الفصل العاشر المتعلق بحقوق الانسان[٤] .

واقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التي ترصد التزام الدول بالعهد[٥]:

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

[١]- المجذوب، محمد (٢٠١٨)،" الوسيط في القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٧، ص٩١.

[٢]- محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، مجلد ١١، عدد ١، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين. متاح على الرابط https://platform.almanhal.com/Files/2/47673.

[٣]- حميد، عبد الوهاب كريم (٢٠١٩)،" الحظر الاقتصادي في ضوء احكام القانون الدولي"، جامعة صن مون، كوريا الجنوبية مجلة العالم الإسلامي مركز صن مون للدراسات الإسلامية، العدد ٥ ، ص٢٠٢.

[٤]- المجذوب، محمد (٢٠١٨)، المرجع السابق، ص٣٧٢

[٥]- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحية:

متوفرة بالكميات الكافية.

متاحة للجميع دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة.

مقبولة، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا.

مناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة.

اما منظمة "هيومن رايتس ووتش" فقد نشرت وثيقة عن الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا، أكدت فيها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يُمكن بلوغه، ويُلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الصحية لمن يحتاجها[١] .

الفرع الثاني: دور القانون الداخلي في ترسيخ حقوق الانسان

سعت اغلب الدساتير على تخصيص فصل او باب خاص بالحقوق والحريات ووضعت مواد ونصوص قانونية تضمن احترام حقوق الانسان والمحافظة على حياته وخصوصيته من الانتهاك، ولا يحيد الدستور العراقي عن ذلك حيث اقرت حقوق الانسان بالدستور العراقي متمثلة بنصوص حيث جاءت في الباب الثاني الحقوق والحريات بالمادة ١٤ اذ نصت على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ونص ايضا في المادة (١٥) ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها) . الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢] .

كما اعطى دستور ٢٠٠٥ الحقوق الاقتصادية للأفراد وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية المحور الاول هو حق العمل، اذ نص الدستور بالمادة ٢٢ على ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)[٣]، وهو غير متحقق فألاف الخريجين منذ عام ٢٠٠٥ مازالوا عاطلين عن العمل، وغيرها من الحقوق المسلوبة التي أصبحت حبرا على ورق.

ان الظروف الاستثنائية التي فرضتها ازمة كورونا لابد من تأثيرها على الحياة الدستورية للدولة في جانب وفي جانب اخر هو تقوية سلطة الدولة عندما يكون هناك سبب مشروع يفرض هذه الحالة الاستثنائية كحالة فرض الحظر (الحجر المنزلي) او حالة الطوارئ، على الرغم من مساسه بالحريات العامة للأفراد والحد من حرية الحركة بل أصبح قيدا تفرضه حالة الطوارئ للازمة كورونا.

وربما هذه الحالة الفريدة التي تفرض حالة الطوارئ كقيد للحريات العامة ويكون مقبولا بشكل ما، حفاظا على أرواح المواطنين تحوطا من الإصابة بفايروس كورونا وفي المقابل يجب ان توفر الدولة ضمانات للتخفيف من الاثار السلبية على معيشة المواطنين بسبب هذه الظروف.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية العراقية وأثرها على حقوق الانسان

اتخذت الحكومة العراقية عدة إجراءات وان كانت بطيئة عند الكشف وانتشار وباء كورونا حيث تم إيقاف الدوام نهائيا في كل مؤسسات الدولة باستثناء المؤسسات الصحية والأمنية والخدمية ولمدة ١٤ يوم في ١٥ مارس ٢٠٢٠، الا ان مفوضية حقوق الانسان

[١]- منصور، هلال (٢٠٢٠)، حين يصبح "كورونا" شماعة للدوس على حقوق الإنسان منشور على الرابط: https://www.alhurra.com/different-angle/2020/04/23

[٢]- علي شكري، عامر الوائلي، مصطفى الخفاجي (٢٠١٧)، "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد :٧، العدد:١، ص٣٣٦

[٣]- دستور العراق موقع رئاسة الجمهورية https://presidency.iq/info.aspx?Jimare=1002

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

دعت بتاريخ ٢١ فبراير / شباط الى اعلان الإنذار (ج) لحظر دخول الإيرانيين للبلاد وإيقاف الرحلات من مطار بغداد والنجف باتجاه إيران حيث أصبحت إيران بؤرة للانتشار الوباء الى دول الخليج ومنها العراق ولبنان وسوريا. رافقها رسالة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء موجهة الى رئيس مجلس النواب بطلب اعلان حالة الطوارئ الصحية في جميع المحافظات العراقية ولدة (٣٠) يوما قابلة للتمديد استنادا للمادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لغرض السيطرة على انتشار فيروس كورونا.

حيث كانت اخر مرة فرض حالة الطوارئ في العراق كان في حكومة اياد علاوي الموقتة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٤، ولمدة ٦٠ يوما بسبب تردي الأوضاع الأمنية وانفلاتها في مدن العراق.

اما في الدول العربية فكان اعلان قانون الطوارئ استمر لفترات طويلة كما هو في سوريا منذ إعلانه سنة ١٩٦٣ وانتهى عام٢٠١٢ مع اندلاع (ثورات الربيع العربي فيه)[١] ، اما في مصر فكان قد اعلان بثلاث مراحل في زمن الرئيس جمال عبد الناصر عام ١٩٦٧ وفي زمن الرئيس أنور السادات سنة١٩٧٣ وفي زمن الرئيس حسني مبارك سنة١٩٨١ ومازال مستمرا لغاية الان[٢]، اما في الجزائر فتم إعلانه عام ١٩٩٢ وانتهى عام٢٠١١ [٣].

يمثل قانون الطوارئ قانون دائم من قوانين الدولة يحدد بإجراءات وشروط اما حالة الطوارئ هو ظرف فعلي يتمثل في ازمة او احداث استثنائية. ووفقا للمادة ٦١ الفقرة ٩ من الدستور العراق ومن اهم شروطه واجراءاته هو كما سبق رسالة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الى رئيس البرلمان والتصويت عليه بثلثين أعضاء البرلمان وتحقيق النصاب ولمدة ٣٠ يوما قابلة للتمديد بموافقة البرلمان على حالة الطوارئ في كل مرة ٤. وفيه يتم تخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الازمة لإدارة البلاد كما جاء في قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤. ويعرض رئيس مجلس الوزراء جميع الإجراءات المتحدة ونتائجها خلال مدة الطوارئ خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهائها.

بدا حظر التجوال في العراق بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠ الى ١ ابريل /نيسان من الساعة ٧ مساء لغاية ٦ صباحا ثم من ٢١ ابريل /نيسان لغاية ٢٢ ماي /أيار ويتضمن منع التجمعات التي يتجاوز عددها ٣ اشخاص، ويستثني من ذلك العاملين بدوائر الصحة والقوات الأمنية والإعلاميين المصرح لهم ومحال بيع المواد الغذائية مع توفير الاحتياطات الصحية[٥].

ووفق احصائيات عمليات بغداد فقد تم اعتقال أكثر ٣٤ ألف مخالف لحظر التجوال العراق منذ تاريخ فرض الحظر في ١٧ مارس/ اذار ٢٠٢٠. وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم من خلال اخذ التعهدات ودفع غرامات لكل مخالف[٦].

تعتبر القوات الأمنية هي الحلقة الأقوى في فريق خلية الازمة فعليها يتم نزول الجيش والشرطة الى الشوارع لحماية الممتلكات وتطبيق الحظر بكل صرامة لحماية المواطنين وأرواحهم.

وتمارس أدوارها من خلال بسط الامن والحفاظ على الاستقرار الداخلي وحماية امن المواطن وامن الدولة على حد سواء وتختلف أدوارها حسب طبيعة الازمة فالأزمة الحالية التي تواجهها دول العالم المتمثلة بانتشار فيروس كورونا الذي استطاع ان يبين هشاشة قوة الدولة حتى للدول الكبرى اقتصاديا وديمغرافيا مثل الصين وإيران وفرنسا واسبانيا وبريطانيا وامريكا وخير مثال حين إيطاليا تعلن خروج الوضع

[١]– موقع العربية نت، https://www.alarabiya.net/articles/2011/04/19/145909.html

[٢]– موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/46609207-599c-4f9d-ad6e-618fec866c14

[٣]– مولودي جلول (٢٠١٠)،"حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري" رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. ص٢٢.

[٤]– دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، موقع مجلس النواب العراقي.https://ar.parliament.iq

[٥]– موقع موسوعة العراق https://www.faceiraq.org/inews.php?id=7654588

[٦]– https://www.faceiraq.org/inews.php?id=7690276

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عن سيطرة الدولة.

لعبت المؤسسة العسكرية دورها الإنساني في حفظ الصحة العامة من خلال حفظ امن المواطن والامن الوطني الداخلي للدولة بالإضافة الى واجباتها في الحفاظ على امنها القومي، رغم هشاشة وضعها بسبب الصراعات بين التيارات الحزبية والتداخل بين منظومة المؤسسة العسكرية وهيمنة المليشيات.

مارست المؤسسة العسكرية أدوارها بكل مهنية وتقبل المواطنين ذلك حرصا على سلامتهم وسلامة امن المواطن والدولة وانصاع المواطنين الى تعليمات الحكومات بالحظر المفروض والمكوث في منازلهم فترة أسبوعين وبعد الدول فرضته شهر واختلفت قوانين الحظر تبعا لخطورة انتشار الفيروس في تلك الدول وقدمت حكومات بعض الدول حزمة من الإجراءات الاقتصادية التي تخفف العبء على المواطنين.

ويلاحظ ان إجراءات الحكومة العراقية في التخفيف عن حدة تأثيرات فيروس كورونا على المواطنين الفقراء وذوي الدخل المحدود والكسبة وعمال الأجور اليومية والنازحين والسجناء لم تكن بالمستوى المطلوب ضمن شروط حماية حقوق الانسان المعبر عنها في القوانين الداخلية والقوانين الدولية كما اشير لها في المطلب الأول.

فعلا سبيل المثال أفرجت مجموعة من الدول عن بعض السجناء لتخفيف ازدحام السجون (أفغانستان، فرنسا، إيران، الاردن، المغرب، كينيا...)، أما في بريطانيا والولايات المتحدة أدت طعون قانونية إلى حصول بعض الأشخاص على أحكام إخلاء سبيل من المحاكم للخروج من مراكز الاحتجاز، وفي البرازيل وتشيلي قامت السلطات بالإفراج عن بعض النساء الحوامل والمسنين والأطفال المحتجزين في جرائم غير عنيفة[١].

هناك اخطار عديدة وكثيرة تهدد حقوق الانسان في العراق ليس فيروس كورونا فحسب بل هناك بقايا تنظيم داعش الإرهابية او الميليشيات الوقحة بالإضافة الى التدخلات الخارجية في الشأن العراقي وغيرها.

المطلب الثالث: أولويات الحكومة العراقية ما بعد فيروس كورونا

في ظل ازمة كورونا وما بعدها ستفتح هذه الازمة للحكومة العراقية الحالية او القادمة اعادة ترتيب الأولويات في المنظومة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية من اجل بناء نموذج تنموي جديد، وبالتأكيد سينصب الاهتمام على قطاعي الصحة والتعليم من اجل تهيئة الكوادر البشرية وتشجيع البحث العلمي وخاصة في مجالات علم الادوية ومحاربة الأوبئة والفيروسات.

لذا فالدروس المستخلصة من الازمة هي رد الاعتبار للدولة ومكانتها وتقوية الدولة بالعمل الديمقراطي الصحيح ومن خلال مؤسسات الدولة الفاعلة. كذلك يتبين ان الثروة البشرية هي الأهم ونستطيع تحول تأخرنا الى فرص نجاح لبناء مستقبل أفضل. مع مراجعة الذات من اجل تكريس المنجزات وتجاوز المعوقات امام التحديات التي تفرضها ظروف العراق ومحيطه الإقليمي المليء بالأزمات والنزاعات.

لذا فمن المهم إعطاء مقترحات مهمة تصب في مصلحة الدولة العراقية من خلال اتخاذها للإجراءات الضرورية في تحسين جودة القطاعات الصحية والتعليمية وغيرها وكما يلي:

القطاع التعليم: باعتباره العمود الفقري للدولة وهو سبب رقيها وتطورها ومن خلال: اصلاح منظومة التربية والتعليم، ورفع ميزانية التعليم والبحث العلمي، مع مواكبة التطور العلمي الرقمي، وتشجيع المبدعين والمواهب وبراءة الاختراع والابتكار للباحثين.

القطاع الصحي: من خلال: زيادة ميزانية الصحة، ودعم براءات الاختراع في مجال الادوية واللقاحات والمختبرات، مع تشجيع الكفاءات الطبية والتمريضية، وإعادة تهيئة وبناء المراكز الصحية والمستشفيات، ودعم العلماء والأطباء بالمحفزات الشاملة لتحسين وضعهم المعيشي خوفا من هجرتهم للخارج.

[١]– لمحرحر، فاطمة (٢٠٢٠)، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، من الرابط:http://www.acrseg.org/41766

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قطاع الزراعة والصناعة. ومن خلال: دعم الفلاحين في استغلال الأراضي الزراعية ومدهم بكل الوسائل المساعدة من أجهزة ومكائن وبذور زراعي، وتقديم العون المادي والمعنوي للفلاحين. مع دعم المحاصيل الزراعية وتشجيع المنتوج الوطني، لتامين الامن الغذائي، ودعم الصناعة الوطنية وتأهيل جميع المصانع والمعامل في المدن العراقية، وتشجيع الاستثمار الوطني في المشاريع الصغيرة وتطويرها. اما على مستوى الدولة والمواطن. ذلك من خلال: إعادة الثقة بين المواطن والدولة عبر أجهزتها، مع دعم الفئات ذات الدخل المحدود والكسبة، وتوفير الحياة الكريمة للمواطن العراقي من سكن وعيش كريم.

ويرحى الباحث ان كل ذلك لا يتحقق في ظل الظروف الحالية بسبب حجم الفساد المستشري في قطاعات المؤسسات الحكومية وهيمنة الأحزاب السياسية على مفاصل الدولة وتشتت الجهد العسكري بسبب هيمنة المليشيات وسطوتها على القرار الأمني والعسكري، وبذلك لا يمكن النهوض للعراق في ظل هذه الفوضى إذا لم يتم اجراء تغيير جذري في منظومة النظام السياسي ووصول حكومة وطنية قوية تفرض سيطرتها على مفاصل الدولة وتوحيد المؤسسة العسكرية وتضرب بيد من حديد على كل من يهدد كيان الدولة العراقية وقطع دابر الولاءات المتعدد للتيارات والأحزاب السياسية الحالية التي جاءت مع المحتل الغازي او التي تكونت تحت كنفه وفرض الولاء الوطني العراقي وإعادة الهوية الوطنية الجامعة، وإعادة هيبة ومكانة الدولة إقليميا ودوليا، وعودة للحضن العربي وبناء علاقات دولية متوازنة تتبنى مصالح العراق العليا.

الخاتمة

يتبين مما سبق ان موضوعة حقوق الانسان تمثل الهاجس الكبير لمنظمات حقوق الانسان في ظل تطبيق قوانين الطوارئ والحظر او الحجر المنزلي وما تولده من تضيق على حرية الحركة للإفراد وتعاظم دور الدولة وبسط نفوذها بقوة في ظل جائحة كورونا وقد يتخلل ذلك انتهاكات لحقوق الانسان من جراء استغلال تلك الجائحة.

ومن النتائج المستخلصة من جائحة كورونا هو:

ان اخر ما تفكر به بعض الحكومات هو حقوق الانسان وما الانسان سوى حقل تجارب يجب ان يستغل فيه كل شيء.

الاهتمام بتطوير منظومة الصحة وتأهيل الكوادر الطبية والصحية.

تودي التوعية الثقافية عبر وسائل الاعلام المختلفة دورا كبيرا بمعرفة مخاطر فايروس كورونا وضرورة اخذ اللقاحات المناسبة للحد من تأثيره على أرواح البشرية.

تقوية مكانة سلطة الدولة عبر المؤسسة العسكرية والأمنية في مواجهة ازمة كورونا وإعادة الثقة مع المجتمع.

تعزيز حماية التشريعات والقوانين التي تنظم حرية الافراد وحقوقهم المشروعة مقابل الواجبات المنوطة بهم لحماية الامن العام

قائمة المراجع

١. حميد، عبد الوهاب كريم (٢٠١٩)،" الحظر الاقتصادي في ضوء احكام القانون الدولي"، جامعة صن مون، مجلة العالم الإسلامي مركز صن مون للدراسات الإسلامية، كوريا الجنوبية، العدد ٨.

٢. الشكيلي، سالم (٢٠١٨) " النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان، (بدون دار نشر) مسقط، سلطنة عمان.

٣. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، موقع مجلس النواب العراقي.https://ar.parliament.iq

٤. دستور العراق موقع رئاسة الجمهورية https://presidency.iq/info.aspx?Jimare=1002

٥. العروي، عبد الله (٢٠١١) " مفهوم الدولة " المركز الثقافي – الدار البيضاء المغرب، ط١، ص٥.

٦. علي شكري، عامر الوائلي، مصطفى الخفاجي (٢٠١٧)، "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) "، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد :٧، العدد:١، ص٣٣٦.

٧. الفتلاوي، حسين (٢٠١٩)" القانون الدولي العام وحقوق الدول وواجباتها، السلم – المنازعات–الدبلوماسية" دار الثقافة للنشر

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والتوزيع، عمان الأردن، ط ١، ص٦٢.

٨. لمحرحر، فاطمة(٢٠٢٠)، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، من الرابط :http://www.acrseg.org/41766

٩. المجذوب، محمد (٢٠١٨)،" الوسيط في القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٧، ص٩١.

١٠. محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين. متاح على الرابط https://platform.almanhal.com/Files/2/47673

١١. منصور، هلال (٢٠٢٠)، حين يصبح "كورونا" شماعة للدوس على حقوق الإنسان منشور على الرابط: https://www.alhurra.com/different-angle/2020/04/23

١٢. موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/46609207-599c-4f9d-ad6e-618fec866c14

١٣. موقع العربية نت، https://www.alarabiya.net/articles/2011/04/19/145909.html

١٤. موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

١٥. موقع موسوعة العراق تاريخ الاسترداد ٢٠ ابريل ٢٠٢٠. https://www.faceiraq.org/inews.php?id=7690276

١٦. موقع موسوعة العراق تاريخ الاسترداد ٢١ ابريل ٢٠٢٠. https://www.faceiraq.org/inews.php?id=7654588

١٧. مولودي جلول (٢٠١٠)،"حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري" رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. ص٢٢.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.